ولامه فانه قال بانعقاد اليمين ثم ليظهر اثره في صح الحلف وهو
الكفارة مع ان الاصل وهو البر مستحيل حتى اقبل الخلاف انه اذا
استعمل لفظ واريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى
الحقيقي بهذا اللفظ ام لا فعندهما يشترط حتى اذا امتنع الحقيقي لا
يصح المجاز وعنده لا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية وجه
بناء ما سبق على هذا الاصل ان الحقيقة لما كانت في التكلم عنده
اعتبر لفظ الحقيقة لان المجاز لا يزاحم الحقيقة المستعملة صارت
اولى من المجاز المتعارف وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم وجب
الترجيح باعتبار الحكم وحكم المجاز راجح لان الاكثر مستعمل الا ان قلت
يرد على قول ابي ح قوله لعبده هذا ابني لا يعتق عنده مع ان
العمل بالمجاز ممكن اذ البنوة سبب للحرية كالبنوة قلت انه على
الخلاف فلو كان على الوفاق فقوله هذا ابني حكمه الحرية لكن البنوة
وهي الذات ليست محلا لتلك الحرية واما فيها اليه كاضافة
العتق الى الحمار فيلغو لعدم المحل ولان المشار اليه اذا كان من
جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار اليه واذا كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى ولا عبرة للمشار اليه كما لو باع فصا على انه ياقوت
احمر فاذا هو اصفر ينعقد البيع لوجود المشار اليه ولو ظهر انه
زجاج لا ينعقد لعدم المسمى والذكر والانثى جنسان فتعلق
الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر تصحيح الكلام في المعدوم
وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله
لامرأته هذه ابنتي وهي معروفة النسب ويولد مثلها لمثله او اكبر سنا

منه حتى لا يثبت الحرمة بذلك ابدا اي سواء اصر على هذا القول او
رجع عنه او كذب نفسه الا انه اذا اصر على ذلك يفرق القاضي
بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما
بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة اما تعذر الحقيقة
وهو النسب لما الاكبر سنا منه فظاهر واما في التي تولد مثله فلان
الشرع يكذبه لاشتهارها من الغير واما تعذر المعنى المجازي فلان
الشرع يكذبه فلان التحريم الذي يثبت بهذه بنتي التحريم الذي
يثبت بهذه بنتي التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح لان البنتية
تظهر الحرمة من الاصل وليس في وسعه اثباته والذي في وسعه
اثبات تحريم يقتضي صحة النكاح ويكون حقا من حقوقه كالطلاق
فاللفظ غير صالح له قيد بقوله معروفة النسب لانها لو كانت
مجهولة النسب فرق بينهما وتثبت النسب كذا في المحيط
وقيل الحكم في مجهولة النسب كذلك حتى لا يحرم لان الرجوع
عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه ولا يمكن
بموجب هذا الاقرار قبل تاكيده بالقبول وانما وضع المسئلة
في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها اظهر والحقيقة
تترك لما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز شرع فيما يترك به
الحقيقة وذلك خمسة بالاستغراق بدلالة العادة على تركها كالنذر
بالصلوة والحج فان الصلوة لغة الدعاء كما في قوله عم واذا كان
صايما فليصل اي يدع ثم نقلت الى الاركان المعهودة واشتهرت
فيها وترك معناها لغة فلو نذر ان يصلي يحمل على الاركان المعهودة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)